

يغسل محل الحامسة بعد طهرها غسليتين لكل الثلاث ولو خففة
 في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجليلي في بحر الفتاوي
 في نشر الحاوي وبه جزم النبي بن قاضي شيبه في نكت التنبيه
 لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر ان الشايع
 بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه كما ان الشيء اذا صغر سره لا يصغر
 اخري وهذا نظير قولهم النبي اذا اتهمي فهاج في التعليل
 لا يقبل التعليل كالايان في التسمية وكقول العبد وشبهه
 لان غلظت اليد وان غلظت في الخطا وهذا القرب الي القواعد
 ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجيران لا يضعف ولا يشترط
 في ازالة الحامسة بنة ونحو ان التما فور ان عصى بها والالغ
 صلاة تعمر بسن المبادرة باز التما حيث لتزجج واما المعاصي
 بجنابته فلا يجز عليه المبادرة بالفضل كما جنته الاستغفار لان
 المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصاب شي من
 غسلات الكلب شيئا حكمه حكم الجمل المستقل عنه فان كان بعد
 تنزيهه غسله قدر ما بقي عليه من السج ولم يرتب والا فعدت
 ما بقي مع الترتيب اما المتطهر من ارض نواحية فقد تقدم
 الكلام عليه والمراد بغسله الحامسة ما استعمل في واجب
 الازالة اما المستعمل في مندوبها فظهورها يغسل به الحامسة
 محض عنها كالتليل دم غير ظهورها كما قاله ابن القتيب ويتعين
 في نحو الدم اذا اريد غسله بالمص عليه في نحو جفنة والسا
 قتل ازالة عينه والاتمسح الما بها بعد استنوازه مما فيها
 وسأل جمع متأخرون الي المسامحة مع زيادة الوزن لانه عند
 عدم الزيادة الحامسة في الما والمحل واحدها ولكن استعمل الشايع
 اعتباره فلم يفرق الحال بين الزيادة وعدمها ويرد بانها حيث
 لم توجد فالما قبر الحامسة واعدتها فاما ما لم توجد ولا ذلك

مع وجودها وواقفي بعضهم في مصحف تنجس بغير مضمونه بوجوه
 غسله وان ادعي الي تلغته ولو كان ليتم ويتبين فرضه على
 ما فيه فيما اذامست الحامسة شيئا من التراب بخلاف ما اذا
 كانت في نحو لهدا والمواشي **ولو نجس ما جاز** غير الما ولو دهنا
تعد تطهيره لانه يطعمه بمخ اصابة الما لقوله صلى الله عليه
 وسلم لما سئل عن الغارة توت في السن فقال ان كان حاسدا فالغارة
 وساحولها وان كان ما يدا فلا تقربوه وفي رواية الخطابي فان
 فلو اسكن تطهيره شرعا لم يقبل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
 المال ومحل وجوب اراسته حيث لم يرد استعماله في نحو تود
 واستعادة او عمل نحو صابون وياقوتيل العيد حكم الايقاد في
 المسجد وغيره والحيلة في تطهير العسل المتنجس سقاؤه للمقل
 والحامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يزداد من الباقى ما يملأ
 محلها عن قرب والمابح بخلافه كما قاله في المجموع **وقيل يطهر الدهن**
بغسله كالنوب النجس بان يعصب الما عليه ويكافئه ثم يحركه
 بخشبة ونحوها بحيث يظن حصوله لجميعه ثم يترك ليعلوا ثم
 يثقب اسفله فاذا اخرج الماسد ومحل الخلاف كما في الكفاية اذا
 نجس بما لادهنه فيه كالبول والاريطر بالا خلاصه

باب التيمم هو في اللغة التمسك تقول تيممت فلانا

وبجمته وامته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
 منه تفتنون وقوله تعالى فتميموا صعيدا طيبا في الشرح عمار
 عن ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو
 من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة لا عزيمة وصحته
 بالتراب المصعوب لكونه الله الرخصة لا المجرى لها والمصعوب
 انما هو كونه سببا للمحو كما خصصه وفرق سنة اربع وقيل
 سنة ست واجمعوا على انه محتس بالوجه واليدين وان كان حديث